

**CCass,08/02/2001,233**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20675	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 233
<b>Date de décision</b> 20010208	<b>N° de dossier</b> 521/1997	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Administrative
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Recours pour excès de pouvoir, Administratif		<b>Mots clés</b> Recours, Motivation, Liberté d'expression, Journal, Interdiction, Contrôle du juge	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans   Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire   Année : 2007   Page : 278	

## Résumé en français

Si l'Administration n'est pas tenue, lors de la prise de décision, de motiver l'interdiction ou la suspension de la publication ou de la diffusion d'un journal elle est tenue en cas de recours, de motiver sa décision pour permettre au juge d'exercer son contrôle. L'Administration ne peut se soustraire à cette obligation au prétexte de son pouvoir discrétionnaire. En effet, sa décision étant considérée comme une entrave à la liberté de la presse et à l'un des principes fondamentaux de l'Etat de droit, elle doit pouvoir être soumise au contrôle judiciaire. En l'espèce, la décision attaquée est entachée d'excès de pouvoir dès lors que l'Administration ne rapporte pas la preuve de ses allégations, la liberté d'expression et de distribution étant le principe et l'interdiction l'exception.

## Résumé en arabe

إن الأصل هو حرية طبع ونشر الكتب والجرائد والنشرات بعد القيام بالإجراءات القانونية، وإن المنع هو الاستثناء، وكل استثناء على الأصل يجب أن يكون مدعماً بما يبرره. إذا كانت الإدارة غير ملزمة بتعليق قراراتها عند صدورها، فإنه تكون بالمقابل ملزمة بعد الطعن فيها أمام القضاء ببيان الأسباب والدواعي التي حدث بها إلى اتخاذ قرار إيقاف صحيفة أو جزءاً منها من الصدور لتمكن القضاء من بسط رقابته.

## Texte intégral

القرار عدد : 233 - المؤرخ في 8/2/2001 - ملف إداري عدد 521/5/197 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون حيث يطلب الصافي م. ع بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء القرار الصادر عن الوزير الأول وزير الدولة في الخارجية بتاريخ 19 نونبر1996 والذي بلغ بفحواه شفوي بنفس التاريخ من طرف مصالح ولاية الرباط سلا والقاضي بايقاف جريدة س ص س والذي قدم بشانه تظلم اداريا بتاريخ 12/12/96 بقي بدون جواب موضحا في عريضته انه يصدر الجريدة المذكورة منذ سنوات عديدة بشكل دوري مدة كل اسبوع ونظرا لاهتمام الجريدة المذكورة بالقضايا الوطنية والعربية والاسلامية خاصة ولأهمية التحاليل التي تقدمها فقد لاقت رواجا واسعا على الصعيد الوطني وطيلة سنوات صدورها لم تكن محل اية مؤاخذة من طرف المصالح الإدارية المختصة إلى ان فوجئ الطاعن مساء يوم 19 نونبر1996 باستدعائه من طرف قسم الشؤون العامة بولاية الرباط سلا حيث اخبر بقرار التوقيف المشار إليه الصادر عن الوزير الأول ومنع الجريدة من التداول بناء على مقتضيات الفصل 77 من قانون الصحافة. وفي اليوم الموالي توجهت الشرطة إلى مكاتب الشركة المكلفة بتوزيع الجريدة حيث أبلغت المسؤولين بقرار المنع باللغة الفرنسية. وحيث يعيي الطاعن على المقرر المطلوب الغاؤه الانحراف في استعمال السلطة وانعدام التعليل والشطط ذلك ان الفصل الأول من قانون الصحافة ينص على ان الطباعة وترويج الكتب حران وينص الفصل الثالث من نفس القانون على انه يمكن نشر كل جريدة أو مطبوع دوري بحرية بعد القيام بالإجراءات المقررة في الفصل الخامس من الظهير الشريف المشار إليه والمكون لقانون الصحافة وان الفصل 77 من نفس القانون وان كان يعطي الحق للسلطة التنفيذية في إيقاف أو حجز او منع الجريدة الا ان ذلك مقصور على حالات محددة بكل دقة فالفقرة الأولى من الفصل تشترط لقيام وزير الداخلية بالحجز لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية ان يكون من شأنه الاخلال بالأمن العمومي أما الفقرة الثانية فتعطي الحق في إيقاف احدى الجرائد أو النشرات الدورية بشرط ان يكون هناك مساس بالآوضاع السياسية أو الدينية بالمملكة كما ان الفقرة الثالثة تجيز للوزير الأول اصدار قرار بمنع الجريدة في الأحوال المنصوص عليها في المقطعين السابقين وانه يتضح من كل ما تقدم ان هذا الاستثناء الخطير على حرية الصحافة التي اعتبرها المشرع هي الأصل يفرض توفر الشروط المحددة المشار إليها ولذلك يجب ان يتضمن اي قرار يدخل في اطار الفصل 77 المذكور بيان العناصر التي تشكل اخلالا بالأمن العام او مساس بالآوضاع السياسية أو الدينية بالمملكة والحالة انه بالنسبة للقرار المطعون فيه فإنه لم يتضمن اية اشارة إلى الدواعي التي جعلت الوزير الأول يتخذ وهل يدخل ضمن السبب الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 77 المذكور ام ضمن السبب الوارد في الفقرة الثانية بل ان الطالب يجعل لحد الان الأسباب التي سمحت باتخاذ قرار المنع في حق جرينته. وحيث بلغت عريضة الطعن بالالغاء إلى الإدراة في شخص الوزير الأول الذي توصل بها بتاريخ 19 يونيو1997 ووزير الدولة في الداخلية الذي توصل بها بتاريخ 5/6/97 الا انها لم يتقدما باية مستنتاجات في القضية كما بلغت نسخة من العريضة إلى الوكيل القضائي للمملكة الذي توصل بها بتاريخ 3 يونيو 1997 الا انه لم يتقدم باي جواب. وحيث وجهت إنذارات بالجواب لنفس الجهات والتي توصلت بها بصورة منتظمة دون تقديم اية مستنتاجات مما تعد معه الإدراة موافقة على ما تضمنته عريضة الإلغاء من وقائع مادية طبقا لمقتضيات الفصل 366 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون أولا : فيما يخص الجانب الشكلي : حيث انه من الواضح ان القرارات الإدارية قد تكون مكتوبة وقد تكون شفوية وانه يمكن الطعن فيها حتى في هذه الحالة الأخيرة إذا لم تجادل الإدراة في صدورها كما هو الامر في النازلة، حيث بلغ الطاعن شفويًا بالقرار موضوع الطعن بتاريخ 19 نونبر1996 وتظلم منه بتاريخ 16 ديسمبر 1996 ولم تجب الإدراة عن تظلمه فطعن في القرار الضمني بالرفض بتاريخ 15 ابريل1997 فيكون الطعن واقعا داخل الاجل القانوني ومقبولا شكلا. ثانيا : وفيما يخص مشروعيية المطعون فيه : حيث انه إذا كانت مقتضيات الفصل 77 من قانون الصحافة تسمح للادارة حسب الظروف والاحوال اما للوزير الأول أو لوزير الداخلية باتخاذ قرارا بمنع صدور صحيفه أو نشره أو ايقاف صدورها أو حجزها ما دام هناك مساس بالآوضاع السياسية أو الدينية بالمملكة أو اخلال بالأمن العمومي وإذا كانت الإدراة غير ملزمة بتعليق قراراتها عند صدورها فانها تكون بالمقابل ملزمة بعد الطعن فيها أمام القضاء ببيان الأسباب والدواعي التي حدث بها إلى اتخاذ قرار الإيقاف أو الحجز أو المنع من

الصدور بالنسبة لصحيفة لتمكين القضاء من بسط رقابته ومراقبة مدى مشروعية القرار المطعون فيه وان الإدارة لا يمكنها باي حال من ان تحتمي وراء سلطتها التقديرية في خصوص الظروف والملابسات التي املت القرار المذكور لأن ذلك معناه الاعتداء على الحريات الاساسية وخرق مقتضيات الدستور والقانون والحد من حرية الصحافة التي تعتبر من مقومات دولة الحق والقانون. وحيث انه في النازلة الحالية فان موقف الإدارة المتجل في عدم تقديم اية مستنتجات للرد على طلب الإلغاء يعني انها لا تجادل في واقعة توقيف جريدة س، ص، ع ومنها من التداول في الوقت الذي لم تدل فيه باية مبررات أو دواعي لاتخاذ مثل هذا القرار ملتزمة الصمت التام رغم تبليغها العريضة وانذارها بالجواب وتوصل كل من الوزير الأول ووزير الدولة في الداخلية والوكيل القضائي. وحيث يستخلص من موقف الإدارة المذكور وفي غيبة توفر وسائل اثبات لتدعيم وجهة نظرا الإدارة ولتبرير تصرفها ان المقرر المطعون فيه يتسم بالتجاوز في استعمال السلطة ما دام قانون الصحافة ينص صراحة على ان الأصل هو حرية طبع ونشر الكتب والجرائد والنشرات وان المنع هو الاستثناء وكل استثناء على الأصل يجب ان يكون مدعما بما يبرره ويسوغ اللجوء إليه وخاضعا لرقابة القضاء مما يتعمد معه إلغاء المقرر المطعون فيه.لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بالغاء المقرر المطعون فيه. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : الحسن سيمو - محمد بورمضان - احمد دينية عبد اللطيف بركاش وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواب الرئيسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.